ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكناني كنيته ابو الاسقع وقيل
ذكره عن واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر بن
ابو قرصافة وقيل ابو محمد وقيل ابو الخطاب وقيل ابو شداد وكان من اهل الصفة اسلم قبل تبوك
وكان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص وسكن البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال وهو مات بدمشق سنة
ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روى له الجماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمائم اي الذين يلبسون العمائم
يوم الجمعة ويحفظون صلاتها اهـ هكذا اورده صاحب القوت ونصه واستحب العمامة يوم
الجمعة وقد روينا فيها حديثا مسندا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني وابن عدي
وقال منكر من حديث ابي الدرداء ولم اره من حديث واثلة انتهى قلت اخرجه الطبراني من طريق محمد بن
عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن ايوب بن مدرك عن مكحول عن ابي الدرداء ايوب بن مدرك
قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال لا اصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطني اهـ قال المصنف
تبعا لصاحب القوت في سياقه فان اكربه الحر اي اوقعه في الكرب بان غمه فلا باس ان ينزعها اي
العمامة عن الراس قبل الصلاة وبعدها اي ان لحقه ضرر من ذلك ولكن لا ينزعها في وقت السعي
من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في خطبته ولفظ القوت
ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلي الا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين
صعود الامام المنبر وليصل وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك

الرابعة البكور الى المسجد الجامع ويستحب ان يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة
وليبكر اعلم ان الفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي والفرسخان ستة اميال والميل مقدار خمس
وعشرين غلوة وقيل اكثر وقد عقد ابن ابي شيبة في المصنف بابا في من كم تؤتى الجمعة فروى عن
شريك عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن ابي البختري قال رايت
انسا يشهد من الزاوية وهي فرسخان من البصرة وعن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
قال كنا نأتيها من فرسخين وعن ابي داود الطيالسي عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال تؤتى
الجمعة من فرسخين ثم روى عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من اربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان ابي

يكون بينه وبين المدينة ثلاثة اميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروى عن عنبسة قال سالت
حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين قال لا وروى عن حوشب بن عقيل العبدي قال سالت عطاء من كم تؤتى الجمعة
قال من سبعة اميال وروى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا قال وكان بينه
وبين الجمعة ميلين وهذه اقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة في من كم تؤتى الجمعة وذكرنا هناك
ان المعتبر عند اصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغي ان يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة او قدرها
زادت قليلا او نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واكثر اصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف القائلون
به متى يدخل وقت البكور فقيل من طلوع الشمس لانه اول النهار عند اهل الحساب واللغة وجزم
الماوردي من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال ابن الرفعة
ويؤذن به قول الشافعي رحمه الله ويجزئه غسله له اذا كان بعد الفجر قال العراقي نقلا عن والده
ان اهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع
الفجر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا استوى ما بين غروب الشمس
وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى والاصح في مذهب ابي حنيفة والشافعي ان وقته يدخل
بطلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام
الشرعية قال العراقي عن والده ولكن ليس العمل عليه في امصار الاسلام قديما وحديثا ان
يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدي الى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب انتهى وذهب
مالك واكثر اصحابه الى ان الافضل تاخير الذهاب الى الجمعة الى الزوال وقال به من اصحاب
الشافعي القاضي حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعي وجه رابع ان التبكير للجمعة من
ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت التهجير وسياتي
الكلام على ذلك قريبا وبالجملة فان فضل البكور عظيم دلت عليه الاخبار الصحيحة
مر بعضها ويأتي بعضها وينبغي ان يكون في سعيه اي مشيه على الاقدام كما هو المسنون في كل
عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض الا ان تكون العبادة في طريق طويل كالحج فالمختار ان
الركوب فيه افضل وكذا اذا خاف من ازدحام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى عاقه

Copyright © King Saud University